

الخاتمة

من أهم النتائج التي وصل إليها الباحث ما يلي:

١. الفعل المعان به في الإعانة المباشرة على القتل يتوقف عليه القتل، بخلاف الفعل في الإعانة غير المباشرة فإن القتل لا يتوقف عليه.
٢. لا فرق في حرمة الإعانة المباشرة على القتل بين أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، وأما في الإعانة غير المباشرة على القتل إنما تحرم إذا كان المعين قاصدا الإعانة.
٣. الإعانة المباشرة والإعانة غير المباشرة على القتل تندرجان تحت قاعدة التسبب؛ إلا أن المتسبب في الإعانة المباشرة يكون فعله مساويا للمباشر أو زائدا عنه، أما المتسبب في الإعانة غير المباشرة ففعله أدنى من فعل المباشر.
٤. المعين في الإعانة المباشرة قد تصل عقوبته إقامة القصاص عليه إذا كان قاصدا، ويضمن غالبا، في حين أن المعين في الإعانة غير المباشرة لا تجاوز عقوبته التعزير وفي الغالب لا تصل لذلك.